

الشرح الكبير

وقد يقال الوجه مع التتائي فتدبره (ولزم المشتري الباقي) وهو الغير المصاحب للشقص وإن كانت قيمته أقل من قيمة الشقص (و) إذا بيع الشقص مؤجلاً أخذ الشفيع (إلى أجله) الذي وقع تأجيل الثمن إليه (إن أيسر) الشفيع بالثمن يوم الأخذ ولا يلتفت ليسره يوم حلول الأجل في المستقبل (أو) لم يوسر ولكن (ضمنه مليء) أو أتى برهن ثقة فلو لم يقم الشفيع حتى حل الأجل وطلب ضرب أجل كالأول فهل يجاب إلى ذلك أو لا خلاف الراجح الأول لأن الأجل له حصه من الثمن (وإلا) يكن الشفيع موسراً ولا ضمنه مليء (عجل) الشفيع (الثمن) للمشتري ولو بيع الشقص لأجنبي كما يأتي للمصنف فإن لم يعجله فلا شفعة له (إلا أن يتساوى) أي الشفيع والمشتري (عدما) فلا يلزم الشفيع حينئذ الإتيان بضامن ويأخذ الشقص بالشفعة إلى ذلك الأجل (على المختار) فلو كان الشفيع أشد عدماً لزمه الإتيان بحميل فإن أبى ولم يأت بالدين أسقط الحاكم شفعته (ولا يجوز) للمشتري (إحالة البائع به) أي بالثمن على الشفيع لأن الحوالة إنما تكون بدين حال ولما فيه من بيع دين بدين لأن البائع ترتب له في ذمة المشتري دين باعه بدين على الشفيع فلو لم تقع الحوالة إلا بعد حلول المحال به جازت (كأن أخذ) الشفيع (من أجنبي مالا ليأخذ) الشقص من المشتري بالشفعة (ويربح) المال الذي تأخذه ابتداءً أو يربح في بيعه له بأن يبيعه له زيادة على ما أخذه به فلا يجوز لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل وكذا لا يجوز أن يأخذ ليهب أو يتصدق فلا يجوز الأخذ إلا ليطمئن فلو قال كأخذه لغيره لكان أخصر وأشمل فإن أخذ لغيره سقطت شفعته ولذا قال (ثم لا أخذ له) بعد ذلك وأما إن أخذ لبيع فقولان